

الإشكالات العملية في تنفيذ أوامر الاسترداد الخاصة بالمركبات المحجوزة في المخالفات الجمركية

Practical Issues in Enforcing Recovery Orders for Seized Vehicles in Customs Offences

الدكتور بوعقال فيصل*

وكيل الجمهورية لدى محكمة ورقلة

Bouaguel.faycal@gmail.com

السيد نجار عاشور

رئيس محكمة ورقلة

achour10ne@gmail.com

تاريخ النشر: 2026/06/30	تاريخ القبول: 2026/05/19	تاريخ الارسال: 2026/04/05
الملخص:		
يعتبر تحصيل الحقوق والرسوم الناتجة عن المخالفات الجمركية من بين المهام الأساسية التي تضطلع بها إدارة الجمارك وفقا للتشريع الجمركي، وفي هذا الإطار تقوم هذه الأخيرة بمعاينة الجرائم الجمركية وحجز البضائع الناتجة عنها من أجل ضمان حقوق الخزينة العمومية، ومن المعلوم أن وعاء البضائع لدى الجمارك يشمل أيضا المركبات المحجوزة التي خصها المشرع بآليات قانونية غير مألوفة في القانون العام بما يضمن حفظ حقوق الغير عند الأمر بردها لهم في مختلف مراحل الإجراءات القضائية، غير أن تنفيذ هذه الأوامر كثيرا ما يصطدم بإشكالات عملية، وهو ما سنقف عليه من خلال هذه الدراسة للكشف عن مختلف العقبات التي تظهر عند تنفيذ أوامر الاسترداد. وبناءً عليه ستقدم الدراسة توصيات عملية وتشريعية تهدف إلى تبسيط الإجراءات، وتفعيل آليات الرقابة، وضمان التوازن بين مقتضيات مكافحة الجريمة الجمركية وحماية حق الملكية.		
الكلمات المفتاحية: قانون الجمارك، المركبات المحجوزة، أمر استرداد المركبات، المصادرة، المزداد العلي.		

* المؤلف المرسل: السيد بوعقال فيصل، وكيل الجمهورية لدى محكمة ورقلة

الإشكالات العملية في تنفيذ أوامر الاسترداد الخاصة بالمركبات المحجوزة في المخالفات الجمركية

Abstract:

The collection of duties and taxes arising from customs offences is one of the fundamental tasks carried out by the Customs Administration in accordance with customs legislation.

Within this framework, the Customs Administration ascertains customs offences and seizes the goods resulting therefrom in order to guarantee the rights of the public treasury.

It is well known that the goods held by Customs also include seized vehicles, for which the legislator has established specific legal mechanisms that are uncommon in public law, with a view to protect the rights of third parties when such vehicles are to be returned at the various stages of judicial proceedings. However, the enforcement of such orders often encounters practical issues, which is why this study seeks to identify the various obstacles that arise during the execution of recovery orders.

Therefore, the study proposes practical and legislative recommendations aimed at simplifying procedures, implementing oversight mechanisms, and ensuring a balance between the requirements of combating customs crime and the protection of property rights.

key words: Customs Code, seized vehicles, vehicle recovery order, confiscation, public auction.

مقدمة:

تعد المخالفات الجمركية من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تهدد الاقتصاد الوطني، وتعد المركبات المحجوزة من أهم عائدات المخالفات الجمركية لأنها تشكل محل المخالفة الجمركية أو أنها استعملت في ارتكابها وما يترتب عن مثل هذه الجرائم من آثار مالية مباشرة على الخزينة العمومية وانعكاسات سلبية على مبدأ المنافسة المشروعة وحماية السوق الوطنية.

الإشكالات العملية في تنفيذ أوامر الاسترداد الخاصة بالمركبات المحجوزة في المخالفات الجمركية

ولأجل مواجهة هذه الظاهرة منح المشرع الجزائري لإدارة الجمارك صلاحيات حجز الأموال محل المخالفة الجمركية، الأمر الذي يؤهلها إلى أن تكون طرف فاعل في عملية تنفيذ أوامر المصادرة أو الاسترداد للمركبات المحجوزة في المخالفات الجمركية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية.

وإذا كان الحجز الجمركي يمثل وسيلة ردعية ذات طبيعة وقائية تهدف إلى ضمان حقوق الخزينة وحرمان المتورطين من الاستفادة المادية من جرائمهم، فإن هذا الإجراء قد يصطدم في الواقع العملي بحقوق الأفراد، خاصة عندما يتعلق الأمر بالكيان حسني النية أو بجهات دائنة كالبنوك أو المؤسسات الأخرى بصفتها قامت بإبرام عقود رهن لضمان استرداد القروض التي منحتها.

ومن ثمّ أتاح المشرع إمكانية اللجوء إلى القضاء لطلب إصدار أوامر الاسترداد (Orders of restitution)، كوسيلة قانونية لحماية حقوق الملكية وإعادة التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات حماية الحقوق الفردية.

غير أن تنفيذ أوامر الاسترداد في الميدان يثير العديد من الإشكالات العملية، لعل أبرزها تضارب الاختصاص بين القضاء وإدارة الجمارك، وصعوبة إثبات ملكية المركبة، والتأخر في التنفيذ نتيجة التعقيدات الإدارية على مستوى إدارة الجمارك، فضلاً عن مسألة مصاريف المحشر وتدهور حالة المركبات المحجوزة، كما تتعقد المسألة أكثر حينما تكون المركبة محل تمويل بنكي أو عقد إيجار تمويلي (leasing)، مما يضع القضاء أمام معادلة دقيقة بين حماية النظام العام الاقتصادي وضمان الحقوق المكتسبة للغير حسن النية.

ومن هنا تبرز أهمية الدراسة من عدة جوانب أولها الأهمية العملية من خلال تقديم حلول لهذه الإشكالية وأهمية قانونية من خلال تحليل الإطار القانوني المحدد لعمليات الحجز والاسترداد، وأهمية اقتصادية تتمثل في تقليل الخسائر الاقتصادية الناتجة عن

الإشكالات العملية في تنفيذ أوامر الاسترداد الخاصة بالمركبات المحجوزة في المخالفات الجمركية

تراكم المركبات في المحاضر، وأخيرا الأهمية الاجتماعية التي تظهر من خلال تعزيز الشفافية والوعي بالإجراءات الجمركية.

ومن هذا المنطلق تتحدد إشكالية هذه الدراسة المتمحورة حول مدى فعالية الآليات القانونية الحالية في ضمان تنفيذ أوامر الاسترداد، وما هي طبيعة العقوبات الإجرائية والمادية التي تحول دون ذلك وتفرغها من محتواها؟

وقد اعتمدنا على المنهج الوصفي، من خلال وصف الإطار القانوني لحجز واسترداد المركبات وإبراز مختلف الإشكاليات المطروحة للوصول إلى النتائج والتوصيات التي تساهم في تحقيق الأمن القانوني، وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى مبحثين أساسيين تناولنا في الأول الإطار القانوني لاسترداد المركبات المحجوزة وفي المبحث الثاني الإشكالات المتعلقة بتنفيذ أوامر الاسترداد وأثارها.

المبحث الأول: الإطار القانوني لاسترداد المركبات المحجوزة

يتحدد الإطار القانوني لاسترداد المركبات المحجوزة من خلال قانون الجمارك الذي على أساسه يمكن فهم الطبيعة القانونية لحجز المركبات وإجراءات استردادها (المطلب الأول)، ولن نتحقق الفائدة العملية من أمر الاسترداد إلا من خلال إحاطته بمجموعة من الضمانات أو الآليات التي تمكن من تنفيذه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحجز المركبات وإجراءات استردادها

لا يمكن فهم الطبيعة القانونية للحجز الجمركي إلا من خلال تعريفه (الفرع الأول) مع وجوب تحديد الجهات المختصة بإصدار أوامر الاسترداد (الفرع الثاني).

الإشكالات العملية في تنفيذ أوامر الاسترداد الخاصة بالمركبات المحجوزة في المخالفات الجمركية

الفرع الأول: تعريف الحجز الجمركي

إن الحجز بصفة عامة يكون الهدف منه هو المنع من الاستمتاع الكامل بالملكية فيغل يد صاحب الحق على المال المحجوز عن التصرف فيه إلى حين زوال الأسباب التي أدت إلى الحجز، إلا أن أسباب ومبررات كل حجز تختلف من مجال إلى آخر فهناك الحجز القضائي الذي يكون بمناسبة ارتكاب جنایات أو جنح طبقا لقانون العقوبات بصفة عامة، وهناك الحجز الخاصة التي تتم بمناسبة معاينة الجرائم الجمركية، فالحجز الجمركي عموما هو ليس عقوبة بل هو إجراء تحفظي، يهدف إلى ضمان عدم التصرف في المركبات محل المخالفة الجمركية ويندرج ضمن آليات مكافحة الجرائم الجمركية وضمان احترام القوانين الجمركية وحماية الاقتصاد الوطني¹.

الفرع الثاني: خصائص الحجز الجمركي

إن خصوصية الحجز الجمركي تكمن في تجنب الثقل الإداري وتوخي السرعة لكن دائما في ظل التأطير القانوني والقضائي الضامن لحقوق الأفراد، مع إمكانية منح رفع اليد للنقل حسن النية حسب نص المادة 246 من قانون الجمارك²، وعليه فإن أهم ما يميز الحجز الجمركي هو:

1 - أنه إجراء يتم بواسطة أعوان الدولة المؤهلين قانونياً تم تحديدهم في نص المادة 241 من قانون الجمارك³، فهو ليس حكرا على أعوان الجمارك فقط، بل يجوز أيضا لأعوان

¹ مرغيد منير، مسؤولية إدارة الجمارك في الحجز، مداخلة في إطار اليوم الدراسي المنظم من طرف مجلس قضاء تبسة بالتعاون مع إدارة الجمارك 2021، د ص.

² مرغيد منير، المرجع نفسه، د ص.

³ تنص المادة 241 من قانون الجمارك المعدل والمتمم: «يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب، وأعوان المصلحة الوطنية

الإشكالات العملية في تنفيذ أوامر الاسترداد الخاصة بالمركبات المحجوزة في المخالفات الجمركية

الشرطة القضائية، أعوان الإدارة الجبائية والمكلفين بالتحريرات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش أن يحرروا محاضر كشف الجرائم الجمركية أثناء مزاولتهم لمهامهم.

2 - أنه إجراء تحفظي مؤقت يسبق الفصل القضائي النهائي استلزم المشرع عند تحرير محضر الحجز ضرورة توافر شروط شكلية معينة، تتعلق ببيانات جوهرية وأخرى بسيطة، وتبرز أكثر أهمية العناصر القانونية المدونة في هذا السند بصور المرسوم التنفيذي رقم 301/18 المؤرخ في 2018/11/26 الذي استحدث بمقتضاه "نموذج محضر الحجز"، حيث يندرج اهتمام المشرع بقيمة هذه الوثيقة في الإثبات ضمن مسعاه لمكافحة الجريمة الجمركية وذلك من خلال إدراج بيانات مرتبة ودقيقة لم تكن موجودة قبل صدور هذا المرسوم، بحيث يصعب تأويل الوقائع الواردة في المحضر، فيبني المحضر صحيحا ويرتب عنه نتائج قاطعة تؤثر على إثبات الجريمة الجمركية، ويشمل الحجز البضائع ووسائل النقل والوثائق المتعلقة بها¹، ويهدف لضبط الجرائم الجمركية ومكافحة التهريب والغش ويتمتع بقوة ثبوتية مالم يطعن في صحته بالتزوير وهو ما تنص عليه المادة 254 من قانون الجمارك وأكدت عليه المحكمة العليا في عدة قرارات لها².

المطلب الثاني: إجراءات استرداد المركبات المحجوزة في إطار المخالفات الجمركية

بالرغم من أن المشرع خول لفئات خارج الجهاز الجمركي للقيام بنفس المهام التي يؤديها أعوان الجمارك (معينة الجرائم الجمركية) وتحرير محاضر الحجز، مما يدل على توسيع

لحراس الشواطئ، وكذا الأعوان المكلفون بالتحريرات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش أن يقوموا بمعينة المخالفات الجمركية وضبطها.

¹ سايج زكية ويسعد فضيلة، خصوصية المحاضر الجمركية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، مجلد 33، عدد 3، ديسمبر 2022، ص 685.

² حسين بن عالية، صلاحيات أعوان الجمارك في مجال محاربة الجريمة الجمركية، مذكرة ماجستير في القانون فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016، ص 41.

الإشكالات العملية في تنفيذ أوامر الاسترداد الخاصة بالمركبات المحجوزة في المخالفات الجمركية

دائرة الأشخاص المخول لهم بموجب قوانين خاصة إثبات الجرائم الجمركية، وهو ما يفسر حرص المشرع على مصالح الدولة واقتصادها الوطني وحمايته، ويكون ذلك بحكم وظائفهم وضمن الصلاحيات المحددة لهم قانونا، ومع ذلك فإن الأمر بالاسترداد للمركبات المحجوزة في المخالفات الجمركية لها طريقتين للتسوية هما عبر إدارة الجمارك (الفرع الأول) أو الطريق القضائي (الفرع الثاني)، ففي كلتا الحالتين يمكن البت في طلبات الاسترداد.

الفرع الأول: الإجراءات أمام إدارة الجمارك

يمكن لإدارة الجمارك مباشرة إجراءات رد المركبات المحجوزة إما عن طريق إجراءات عرض رفع اليد (أولا) أو عبر المصالحة الجمركية (ثانيا).

أولا: عرض رفع اليد

هو إجراء يسمح للأعوان الحاجزين وضع اليد على وسائل النقل القابلة للمصادرة المملوكة للمخالف كإجراء تحفظي لضمان دفع الغرامات المقررة قانونا بالتنازل عن هذه الأخيرة مقابل تقديم كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، شريطة ألا تكون وسيلة النقل هي في حد ذاتها محل الجريمة أو مكيفة أو مهيأة ومجهزة لإخفاء البضائع¹.

ويقع على عاتق أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل حسب نص المادة 246 من قانون الجمارك دون غيرهم عرض رفع اليد في حالة قيامهم بحجز وسائل النقل وهذا على سبيل الوجوب في الحالتين التاليتين:

¹ صابر محمد الصديق، معانية ومتابعة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه LMD
شعبة الحقوق تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري كلية
الحقوق قسم القانون الخاص، الجزائر، 2024، ص121.

الإشكالات العملية في تنفيذ أوامر الاسترداد الخاصة بالمركبات المحجوزة في المخالفات الجمركية

1/ إذا كانت الوسيلة المحجوزة قابلة أصلا للمصادرة، وإن لم تكن محلا للجريمة بل وسيلة لتسهيلها فقط.

2/ إذا كانت الوسيلة احتجزت ضمانا لتسديد الغرامات الجمركية المقررة قانونا وإن يثبتوا ذلك في المحضر.

فعرض رفع اليد هو الإجراء الذي نص عليه المشرع بخصوص رد المركبات التي تكون محل لمخالفات جمركية منصوص عليها حصرا في المادة 246 من قانون الجمارك، فهو إجراء جوهري يتجلى في ضرورة عرض رفع اليد على المخالف عن وسائل النقل القابلة للمصادرة بكفالة أو إيداع قيمتها، لكن خص هذا المبدأ باستثناءات، إذ لا يمنح إذا كانت وسيلة النقل هي محل الجريمة أو صنعت أو هيئت أو كيفت أو جهزت من أجل إخفاء البضائع أو إذا استعملت لنقل البضائع المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك¹، ويذكر في المحضر وجوبا أنهم عرضوا عليه رفع اليد مقابل كفالة، لكن إذا ما أثبت أو إذا تبين أن المالك لوسيلة النقل المستعملة كان حسن النية فيمنح هو بدوره رفع اليد عن الوسيلة المحجوزة كأن يثبت وجود عقد نقل مع المخالف الحقيقي أو عقد قرض إيجاري، فيتم في هذه الحالة إجراء رفع اليد بدون كفالة²، وتجب الإشارة إلى أن اقتراح عرض رفع اليد والرد عليه يكون في ذات المحضر الذي حررت فيه المخالف³.

¹ شاطري عبد القادر، رابحي فريدة، سلطات القاضي الجزائري في مواجهة المحاضر الجمركية بين الإطلاق والتقيد، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 05، العدد 1، 2025، ص 53.

² برحمون حمود وآخرون، دور إدارة الجمارك في قمع الجرائم الجمركية، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2008، الجزائر، ص 18.

³ المادة 246 ف 4 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

الإشكالات العملية في تنفيذ أوامر الاسترداد الخاصة بالمركبات المحجوزة في المخالفات الجمركية

ثانيا: المصالحة الجمركية

أجازت المادة 265 من قانون الجمارك لإدارة الجمارك إجراء المصالحة مع المخالفين، في حالات محددة بشروط خاصة¹ وقبل صدور حكم قضائي نهائي، وقد عرفها المشرع من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19 / 136 المؤرخ في 2019/04/29 المتضمن إنشاء لجان المصالحة كالتالي: الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك وفي حدود اختصاصها، بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية، في مقابل أن يمثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة².

فالمصالحة إجراء يتم بين إدارة الجمارك والمخالف حيث يعتبر التصالح نزولا من هذه الأخيرة عن حقها في الدعوى الجبائية مقابل دفع مبلغ الغرامة، ومن هنا يتضح أن المصالحة الجمركية تسوى إداريا ويتعهد المخالف بدفع الغرامات المحددة من طرف إدارة الجمارك³، فهي تعد طريقا بديلا للمتابعة القضائية وهي إجراء اختياري وليس وجوبي بالنسبة لإدارة الجمارك فهي عبارة عن اتفاق بين إدارة الجمارك والمخالف يتم فيه إنهاء النزاع بطريقة ودية بعيدا عن المحاكم وأية رقابة قضائية⁴، مقابل أن يتم تسديد مبالغ نقدية في حدود الغرامة القانونية المطلوبة من طرف المخالف.

¹ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998، ص 211.

² المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 19 / 136، المؤرخ في 2019/04/29، المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزائية، ج ر العدد 29، الصادرة في 2019/05/05، المعدل والمتمم، ص 07.

³ عبدلي حبيبة وجبايلي حمزة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الاجتماعية والسياسية، جامعة خنشلة، المجلد 06، العدد 02، 2013، ص 343.

⁴ أحسن خلفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 257.

الإشكالات العملية في تنفيذ أوامر الاسترداد الخاصة بالمركبات المحجوزة في المخالفات الجمركية

إن المادة 265 من قانون الجمارك لاسيما فقرتها الثانية تجعل المصالحة في التشريع الجمركي ليست حقاً لمرتكب المخالفة ولا هي إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء، إنما هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها للأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم¹، وبما أن المصالحة تنهي النزاع فإن محضر المصالحة قد يتضمن رد الأشياء المحجوزة لصاحبها، ففي هذه الحالة يكون للمصالحة أثراً مثبتاً لحق المخالف على هذه الأشياء ولذا يتعين على إدارة الجمارك أن ترفع يدها عنها، إلا أن استرجاع المحجوزات لا تعفي المتصالح من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية الواجبة السداد².

حيث يتقدم مالك المركبة أو من له صفة قانونية بطلب خطي إلى إدارة الجمارك المختصة يلتمس فيه إجراء المصالحة واسترداد المركبة المحجوزة، أين تقوم بدراسة الملف، وإذا استوفى الشروط اللازمة يُحرر محضر رسمي بين إدارة الجمارك والمخالف يتضمن التزامات الطرفين دفع المبلغ وتسليم المركبة، وبعد استيفاء الشروط ودفع المبالغ المقررة، تصدر إدارة الجمارك قرار برفع الحجز وتُسَلَّم المركبة إلى مالكها.

الفرع الثاني: الإجراءات أمام الجهات القضائية

في حالة عدم قبول طلب المصالحة أو عدم التزام المخالف بتنفيذ بنود المصالحة في أجل المحددة قانوناً فإن إدارة الجمارك من حقها رفع الملف أمام الجهات القضائية المختصة من أجل إثبات أو نفي الجرم عن المخالفين وفي هذه الحالة تكون الجهات القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل في طلبات الاسترداد طبقاً للمواد 48 ومن 522 إلى 528 من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

¹ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص 94.

² برحمون حمود وآخرون، المرجع السابق، ص 61.

الإشكالات العملية في تنفيذ أوامر الاسترداد الخاصة بالمركبات المحجوزة في المخالفات الجمركية

كما أقر القضاء في العديد من قراراته وكان موقفه موحدا سواء بالنسبة لأثر المصالحة على الدعوى الجبائية بقوله «أن المصالحة الواقعة بين إدارة الجمارك والشخص المتابع على ارتكاب جريمة جمركية تضع حدا للنزاع القائم بينهما بصورة نهائية وتؤدي إلى انقضاء الدعوى الجبائية قرار المحكمة العليا رقم 103509 بتاريخ 23 / 05 / 1995، الغرفة الجنائية. ويثار التساؤل في الممارسة العملية حول الجهة المختصة بإصدار أوامر استرداد المركبات المحجوزة بسبب ارتكاب مخالفات جمركية وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 79-07 المتعلق بالجمارك، المعدل والمتمم، يتضح أنّ الحجز الجمركي يُعد إجراءً تحفظياً من صلاحيات أعوان الجمارك، غير أنّ الفصل في مصير المركبة المحجوزة سواء بالمصادرة أو الاسترداد، يبقى من اختصاص الجهات القضائية حسب المرحلة التي تتواجد فيها الإجراءات القضائية سواء على مستوى النيابة أو التحقيق القضائي أو جهة الحكم، وإذا كانت القاعدة العامة المستنبطة من المادة 283 من قانون الجمارك، تقتضي عدم التصرف في البضائع المحجوزة إلا بعد البت الكلي والنهائي في القضايا الجمركية المرتبطة بها، غير انه استثناء على ذلك فان المشرع وبالنظر لخصوصية النشاط الجمركي أجاز لإدارة الجمارك طبقا للمادة 300 منه، أن تقوم بناء على ترخيص من رئيس المحكمة قبل صدور الحكم النهائي ببيع وسائل النقل المحجوزة وتلك الموقوفة كضمان التي رفض المخالفون عرض رفع اليد عليها مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها.

المبحث الثاني: الإشكالات العملية المتعلقة بتنفيذ أوامر الاسترداد وأثارها

طالما أن المركبة المحجوزة هي محل مخالفة جمركية فانه لا يمكن رفع اليد عنها إلا باستصدار أمر باستردادها، وبعدها يكون أمام المستفيد من أمر الاسترداد إتباع الإجراءات المقررة قانونا من أجل الحصول على التنفيذ الفعلي، هذا الأخير قد تواجهه عدة عقبات قد تكون ذات طبيعة قانونية وإجرائية (المطلب الأول) أو ذات طبيعة إدارية أو مادية (المطلب الثاني).

الإشكالات العملية في تنفيذ أوامر الاسترداد الخاصة بالمركبات المحجوزة في المخالفات الجمركية

المطلب الأول: العقوبات القانونية والإجرائية

لا تقتصر عقوبات تنفيذ أوامر الاسترداد على الجوانب الإدارية والإجرائية بل تمتد لتشمل جوانب أخرى المادية والقانونية المترتبة على طول مدة الحجز مثل تلف المركبة أو تدهور حالتها (الفرع الأول) وإشكالية كيف يمكن لصاحب الحق أن يحصل على التعويض المناسب في حالة بيع المركبة أو تلفها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات القانونية

بالنسبة للتصرف في المركبات محل حجز في المخالفات الجمركية فإنها تثير عدة إشكالات قانونية نذكر منها على وجه الخصوص:

- إشكالية التنازع الإيجابي بين قانون الجمارك و قانون الضرائب غير المباشرة (الأمر رقم : 104-76 المؤرخ في 1976/12/09 المتعلق بقانون الضرائب غير المباشرة) وذلك في اعتقاد الجهات القضائية أن جريمة حيازة مشروبات كحولية محلية هي جريمة ضرائب دون غيرها، بينما نجد أن قانون الجمارك قد تضمن أيضا هذه المسألة بعنوان : مشروبات، سوائ كحولية الفصل 22 من مدونة التعريفات الجمركية المادة 226 من قانون الجمارك وكذا قرار وزير المالية المؤرخ في 1994/11/30 واعتبارها من البضائع الحساسة القابلة للتهريب تدرج ضمن جرائم التهريب سواء كانت أجنبية أو محلية، عند حيازتها لأغراض تجارية أو تنقلها بدون وثائق إثبات.

- إشكالية التنازع الإيجابي بين قانون الجمارك والقوانين الخاصة من ذلك القانون رقم: 04-02 المؤرخ في 2004/07/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والقانون رقم: 08-04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، حيث أنه في بعض الأحيان يتم إصدار أحكام قضائية أين يتم استبعاد إدارة الجمارك في القضايا المتعلقة بالحيازة والتنقل للبضاعة.

الإشكالات العملية في تنفيذ أوامر الاسترداد الخاصة بالمركبات المحجوزة في المخالفات الجمركية

ورفض دعاوها لعدم التأسيس، مؤكدين إلى أنّ هذه الوقائع لا تخضع إلى القانون رقم 07-79 المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم وكذا الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، ومنه إعادة تكبيف القضية من جنحة تهريب بضاعة أجنبية إلى جنحة انعدام الفوترة وإعادة البضاعة المحجوزة لصاحبها ورفض طلبات إدارة الجمارك.

وبالنسبة لاسترداد وسائل النقل المستعملة في الغش تثار إشكالية التضرار الحاصل بين أحكام قانون الجمارك (المادتين 246 و295) وأحكام قانون العقوبات (المادة 15 مكرر 2)، وهو الأمر الذي أدّى إلى توسيع الفجوة بين الواقع الفعلي وصدور أوامر وأحكام قضائية برد وسائل النقل للملكية والواقع القانوني، الاسترداد أو رفع اليد عن وسائل النقل الذي لا يكون إلا في إطار أحكام المواد 246، 283، 289، 290 و295 من قانون الجمارك.

وكذلك بالنسبة للحراسة القضائية أين تثار إشكالية التناقض الحاصل بين أحكام قانون الجمارك (المادة 243) وأحكام القانون المدني¹ من نص المادة 602 إلى غاية نص المادة 611 منه وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية² من نص المادة 697 إلى غاية 01/699 و2 منه، على اعتبار أن إجراء الحراسة القضائية يعد إجراء تحفظيا متعلق بالظروف والأوضاع المحلية عندما لا تسمح بالتوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي، طبقا لأحكام المادة 243 من قانون الجمارك، و بالمقابل صدور أوامر من النيابة العامة بتعيين حارسا قضائيا على المركبة محل حجز وبمناسبة رفع مخالفة جمركية ومطروحة أمام الجهات القضائية، مع العلم أن الخطر العاجل في بقاء المركبة محجوزة

¹ الأمر 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد 78 الصادرة بتاريخ 30/09/1975.

² قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21 لسنة 2008 (المعدل والمتمم) المؤرخة في 23/04/2008.

الإشكالات العملية في تنفيذ أوامر الاسترداد الخاصة بالمركبات المحجوزة في المخالفات الجمركية

لدى مصالح الجمارك مستبعد وفقا لأحكام المادة 603 من القانون المدني، أي أنّ الحراسة القضائية إجراء تحفظي لا يقام على الشيء إلّا إذا خيف عليه من الضياع أو احتمالية إلحاق الضرر، أو خيف عليه من التصرف فيه والذي من شأنه يحرم أصحاب الحق منه، بالإضافة إلى أن الأحكام القانونيّة لاسيما المواد: 283، 289، 290 و 295 من قانون الجمارك، تمنع استرجاع وسائل النّقل تحت أي تسمية إلّا بعد إيداع كفالة مألّية بمبلغ الأشياء المحجوزة أو إيداع أي شكل آخر من الأمانات لدى قابض الجمارك، حيث لوحظ في الآونة الأخيرة تنامي ظاهرة صدور الأوامر القضائية بناءً على الطلبات برد وسائل النقل.

الفرع الثاني: العقوبات الإجرائية

تنص المادة 240 مكرر 01 من قانون الجمارك على أنه تعتبر مصادرة وسيلة النقل من ضمن العقوبات التي تطالب بها إدارة الجمارك وعليه فإن الأمر بالاسترداد الصادر عن السيد وكيل الجمهورية يعد غير مستساغ قانونا على اعتبار أن وكيل الجمهور ممثلا للحق العام.

كما أن المادة 295 من قانون الجمارك تتيح إمكانية رفع اليد عن المركبة المحجوزة مقابل دفع كفالة من طرف المستفيد من الاسترداد في حالات التي يكون فيها طعن بالنقض في القرار الذي يتضمن رد المركبة المحجوزة، ففي حالات كثيرة وهي الغالبة لا يستطيع مالك المركبة دفع مبلغ الكفالة الذي يكون مساوي لقيمة المركبة والذي تحدده إدارة الجمارك، وفي حالة رفض التقييم الجمركي ما على صاحب الحق إلا انتظار انتهاء الدعوى بحكم نهائي الذي قد تطول مدته أو الطعن في أمر التقييم الجمركي أمام القضاء الإداري الذي تعتبر إجراءاته طويلة ومعقدة ومكلفة لصاحب الحق على المركبة.

بالإضافة إلى أن مختلف المذكرات الوزارية المتعلقة برد الأشياء المحجوزة تستثني الرد مع الحراسة القضائية لصالح الغير حسن النية حسب مفهوم المادة 15 مكرر 02، للحالات

الإشكالات العملية في تنفيذ أوامر الاسترداد الخاصة بالمركبات المحجوزة في المخالفات الجمركية

التي يكون الحكم بالبراءة مع وجود الطعن بالنقض في الملفات التي تكون إدارة الجمارك طرف فيها، الأمر الذي يعيق تنفيذ أوامر الاسترداد.

كما أنه في أحيان كثيرة يسهو قاضي الحكم في قضايا المخالفات الجمركية عن النطق بالمصادرة أو الاسترداد فيتم الحكم بالاسترداد بطلب مستقل فتثور صعوبة في تنفيذ الأمر بالاسترداد بالرغم من كونه نهائي بسبب الطعن بالنقض في الحكم الأصلي أو أن الأمر بالاسترداد صادر عن غرفة الاتهام وملف الدعوى لا يزال قيد التحقيق.

كما تواجه عملية تنفيذ أوامر الاسترداد عدة تعقيدات تخص الإجراءات الجمركية المتبعة في تقديم ومتابعة أوامر الاسترداد، التي تشمل تسجيل طلبات كثيرة بالنظر إلى كثرة المخالفات الجمركية مثل تهريب السيارات أو التهريب باستعمال وسيلة نقل، وأحياناً تشريعات متغيرة خاصة قوانين المالية مما يزيد من فرصة الخطأ وتأخير إنجاز الطلبات أو رفضها، وأيضاً تداخل صلاحيات اختصاصات الأجهزة والإدارات المختصة، حيث لا توجد آليات واضحة لتسريع معالجة الطلبات أو تقديم تظلمات فعالة وعادلة في مواعيد محددة، كما أن آليات التظلم والمراجعة لا تتمتع دائماً بالكفاءة الكافية، وغالباً ما تكون معقدة وتتطلب مراحل طويلة، مما يقلل من سرعة حماية حقوق أصحاب الطلبات.

المطلب الثاني: العقوبات الإدارية والمادية

ترتبط العقوبات الإدارية والمادية بعدة أسباب منها بطء الإجراءات الإدارية وتعقيدها (الفرع الأول) وكذلك إشكالية تكييف طبيعة المصاريف وتحديد الشخص الملزم بدفعها (الفرع الثاني).

الإشكالات العملية في تنفيذ أوامر الاسترداد الخاصة بالمركبات المحجوزة في المخالفات الجمركية

الفرع الأول: ببطء الإجراءات الإدارية وتعقيدها.

تعرف الإجراءات أمام إدارة الجمارك عدة تعقيدات إدارية على غرار الإجراءات المتبعة أمام مصالح وزارة المالية وهذا بسبب الشكليات المتطلبة أمامها، وبما أن صاحب المصلحة ليس على دراية كافية بها كونه غير مختص في هذا المجال.

كما أن حساسية المعاملات التي يقوم بها أعوان إدارة الجمارك عند تنفيذ أوامر الاسترداد تتطلب منهم التفحص الجيد للملف مع أجل التأكد من طبيعة الحق الذي يخول للمستفيد من استرداد المركبة، كما تواجه عملية تنفيذ أوامر الاسترداد عدة تعقيدات الإجراءات الجمركية المتبعة في تقديم ومتابعة أوامر الاسترداد، التي تشمل تسجيل طلبات كثيرة بالنظر إلى كثرة المخالفات الجمركية، وأحيانا تشريعات متغيرة، خاصة قوانين المالية.

الفرع الثاني: العقوبات المادية

تبرز الإشكالات المادية المتعلقة باسترداد المركبات المحجوزة جمركيا الحالات التي تتلف فيها المركبة أو تتدهور حالتها المادية فبالرغم من صدور أمر الاسترداد فإن صاحب الحق قد يتعرض للأضرار المادية نتيجة التلف وهنا يكون عليه رفع دعوى قضائية أمام جهات القضاء الإداري من أجل الحصول على التعويض المناسب على أساس أن المركبات تحت حراسة إدارة الجمارك وبالتالي تقوم مسؤوليتها في هذه الحالة.

كما أن قانون الجمارك يسمح لإدارة الجمارك ببيع المركبات المحجوزة في حالة استصدار رخصة بيعها طبقا للمادة 300، الأمر الذي قد لا يتمكن معه صاحب الحق من استرداد المركبة المحجوزة بعد بيعها فيكون موقف إدارة الجمارك من الناحية القانونية سليم وكذا صاحب الحق الذي يحوز سند تنفيذي مضمونه رد المركبة المحجوزة، كما تثير المركبات المحجوزة على مستوى المحاضر البلدية عدة إشكالات مادية تظهر بالخصوص في:

الإشكالات العملية في تنفيذ أوامر الاسترداد الخاصة بالمركبات المحجوزة في المخالفات الجمركية

- المحجوزات المودعة على مستوى محاشر البلدية الناتجة عن عمليات الحجز المنجزة من طرف الهيئات الأخرى المخولة لها معاينة المخالفات لجمركية، ودور العدالة في تمكين إدارة الجمارك من استرجاع هذه المحجوزات ومطالبة الهيئات الأخرى لإدارة الجمارك بدفع مستحقات الإيداع.

- الأحكام والقرارات القضائية القاضية بمصادرة المحجوزات في الدعوى العمومية إذ تثار إشكالية ورود مصادرة المحجوزات ضمن منطوق الدعوى العمومية في القرارات والأحكام القضائية رغم الطبيعة الجبائية للمصادرة والتي تكون في أغلب الأحيان محل طعن أو استئناف من طرف إدارة الجمارك، الأمر الذي يصعب في كثير من الأحيان عملية الاسترداد خاصة إذا تم الطعن في الدعوى الجمركية دون الدعوى العمومية.

- مسألة التكفل بطلبات التسوية المؤقتة أين يثار إشكال بالنسبة للتسوية المؤقتة للمركبات المستوردة من طرف رعايا أجنبية في إطار إجراءات خاصة وتسهيلات استثنائية لاعتبارات إنسانية المستفيدين من سندات العبور، التي هي مسندة إلى إدارة الجمارك في التكفل والمعالجة للملفات الخاصة بها، في حين أنه في بعض الأحيان تكون هذه الملفات مخطر بها الجهات القضائية دون معرفة بأنها قابلة للتسوية.

- بالنسبة لمسألة المركبات المحجوزة محل بحث دولي من طرف الأنتربول، حيث تثار مسألة بطء وتيرة سير الإجراءات الخاصة بالتصرف في المركبات محل تحقيق من طرف الأنتربول.

إن هاته العقبات تحتاج إلى التنسيق الفعلي بين إدارة الجمارك والجهات القضائية لإيجاد حلول قانونية وعملية للإشكاليات التي تعترض عملية استرداد المركبات المحجوزة بما يحقق الفعالية اللازمة في ضمان حقوق الخزينة العمومية من جهة والحفاظ على حقوق الغير من جهة ثانية.

الإشكالات العملية في تنفيذ أوامر الاسترداد الخاصة بالمركبات المحجوزة في المخالفات الجمركية

خاتمة:

أظهرت هذه الدراسة وجود إشكالات عملية متعددة الأوجه ومعقدة بخصوص تنفيذ أوامر استرداد المركبات المحجوزة في المخالفات الجمركية والتي تؤثر سلباً على فاعلية مكافحة التهريب بمختلف أشكاله في الجزائر، ومن أهم أسباب هذه العقبات نذكر:

• غياب نصوص دقيقة تنظم التنفيذ العملي لأوامر الاسترداد يفتح المجال لاجتهادات متباينة.

• استمرار التضارب بين القضاء والإدارة الجمركية يمس بمبدأ الأمن القانوني.

• مصالح الغير حسن النية (البنوك والمؤسسات التي لها رهون على المركبات) ليست محمية بالشكل الكافي.

لذلك نضع بين أيديكم مجموعة من الاقتراحات تساهم في حل هذه الإشكالات وتساهم في تسريع تنفيذ أوامر الاسترداد:

1/ بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية القاضية بمصادرة المحجوزات في الدّعوى العمومية:

- التأكيد على الطّبيعة القانونية للغرامة الماليّة والمصادرة، المنصوص عليها في قانون الجمارك وكذا الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلّق بمكافحة التهريب، كونها جبائيّة وليست جزائيّة.

- تفعيل النّصوص التّنظيمية لاسيما تلك المتضمنة خلق مناصب مساعدين قضائيين من سلك الجمارك وذلك لتوسيع محدوديّة صلاحيات القاضي الجزائي في المادة الجمركيّة وكذا توحيد كل المفاهيم القانونية.

الإشكالات العملية في تنفيذ أوامر الاسترداد الخاصة بالمركبات المحجوزة في المخالفات الجمركية

2/ بالنسبة للتنازع الإيجابي بين قانون الجمارك والقوانين الأخرى:

- استحداث الرابط الإلكتروني بين النيابة وقباضات الجمارك.
- التكثيف من اللقاءات الدورية للتعرف أكثر على الدور الأساسي والمحوري لإدارة الجمارك في المحافظة على حقوق الخزينة العمومية.

3/ بالنسبة لاسترداد وسائل النقل المستعملة في الغش:

- اقتراح تعديل المادة 246 من قانون الجمارك عن طريق توسيع إجراء رفع اليد على وسيلة النقل بالنسبة للغير حسن النية عبر جميع مراحل الدّعى الجمركية.
- اقتراح توسيع إجراءات التسوية لتشمل باقي المركبات بما فيها المستعملة في الغش، إذا التزم المخالف بدفع الغرامات الجبائية المقررة قانونا.
- إيجاد أدوات قانونية أكثر وضوحا بالنسبة لتقييم المركبات، وبالنسبة لرخص بيع المركبات قبل صدور حكم نهائي طبقا للمادة 300 من قانون الجمارك بما يضمن حقوق المخالف مرتكب المخالفة الجمركية أو الغير الذي لم يستفيد من الغش.

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

الإشكالات العملية في تنفيذ أوامر الاسترداد الخاصة بالمركبات المحجوزة في المخالفات الجمركية

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

القوانين:

- 1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى بالقانون 14/25.
- 2- الأمر 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد 78 الصادرة بتاريخ 30/09/1975.
- 3- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21/07/1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 30 لسنة 1979.
- 4- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 59 لسنة 2005.
- 5- قانون رقم 08/09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21 لسنة 2008 (المعدل والمتمم) المؤرخة في 23/04/2008.
- 6- القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 13/08/2025، الجريدة الرسمية العدد 54 لسنة 2025.

ثانياً: قائمة المراجع

أ- الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.
2. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998.
3. أحسن خلفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

ب- المذكرات والرسائل:

الإشكالات العملية في تنفيذ أوامر الاسترداد الخاصة بالمركبات المحجوزة في المخالفات الجمركية

1. صابر محمد الصديق، معاينة ومتابعة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه LMD شعبة الحقوق تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري كلية الحقوق قسم القانون الخاص، الجزائر، 2024.
2. حسين بن عالية، صلاحيات أعوان الجمارك في مجال محاربة الجريمة الجمركية، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016.
3. برحمن حمود وآخرون، دور إدارة الجمارك في قمع الجرائم الجمركية، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.

ج- المقالات في المجالات

4. عبدلي حبيبة وجبالي حمزة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الاجتماعية والسياسية العدد 08، جامعة خنشلة، المجلد 06، العدد 02، 2013.
 5. شاطري عبد القادر، رابعي فريدة، سلطات القاضي الجزائري في مواجهة المحاضر الجمركية بين الإطلاق والتقييد، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 05، العدد 1، 2025.
 6. سايج زكية ويسعد فضيلة، خصوصية المحاضر الجمركية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، مجلد 33، عدد 3، ديسمبر 2022.
- ### د- المداخلات في الملتقيات
- مرغيد منير، مسؤولية إدارة الجمارك في الحجز، مداخلة ملقاة في يوم دراسي مع إدارة الجمارك، مجلس قضاء تبسة، الجزائر، 2021.